قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحساب ذلك يريد بها حملت من باقيها فلا يصح ذكره القاضي وهو مذهب
الشافعي لان المعقود عليه بعضها وهو مجهول ويحتمل ان يصح لانه في معنى كل قفيز بدرهم الخامسه
قال لتنقل لي منها كل قفيز بدرهم فهي كالرابعه سوا السادسه قال لتحمل منها قفيزا بدرهم على ان
تحمل الباقي بحساب ذلك فلا يصح لانه في معنى بيعتين في بيعه ويحتمل ان يصح لان معناه لتحمل لي كل
قفيز منها بدرهم السابعه قال لتحمل لي هذه الصبره كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبره اخرى في البيت
بحساب ذلك فان كانا يعلمان الصبره التي في البيت بالمشاهده صح فيهما لانهما كالصبره الواحده
وان جهلاها او احدهما صح في الاولى وبطل في الثانيه لانها عقدان احدهما على معلوم والثاني على
مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول كما لو قال بعتك عبدي هذا بعشره وعبدي الذي في البيت
بعشره والثامنه قال لتحمل لي هذه الصبره والتي في البيت بعشره فان كان يعلمان التي في البيت صح
فيهما وان جهلاها بطل فيهما لانه عقد واحد بعوض واحد على معلوم ومجهول بخلاف التي
قبلها فان كانا يعلمان التي في البيت لكنها مغصوبه او امتنع ان يصح العقد فيها لمانع اختص
بها بطل العقد فيها وفي صحته في الاخرى وجهان بنا على تفريق الصفقه الا انها ان كانت قفزانها
معلومه او قدر احداهما معلوم من الاخرى فالاولى صحته لان قسط الاجر فيهما معلوم وان
لم يكن كذلك فالاولى بطلانه لجهاله العوض فيها التاسعه قال لتحمل لي هذه الصبره وهي عشره
اقفزه بدرهم فان زادت على ذلك فالزايد بحساب ذلك صح في العشره لانها معلومه ولم يصح في
الزياده لانها مشكوك فيها ولا يجوز العقد على ما يشك فيه العاشره قال لتحمل لي هذه الصبره كل قفيز
بدرهم فان تقدم لي طعام فحمله بحساب ذلك صح ايضا في الصبره وفساد في الزياده لما ذكرناه مسله
قال ومن اكترى الى مكه فلم ير الجمال الراكبين والمحامل والاغطيه والاوطيه لم يجز الكرى اجمع
اهل العلم على اجاره كرى الابل الى مكه وغيرها وقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
ولم يفرق بين المملوكه والمكتراه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم ان تحج وتكرى ونحوه عن ابن عمر ولان بالناس حاجه الى السفر فقد
فرض الله تعالى عليهم الحج واخبر انهم ياتون رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق وليس
لكل واحد بهيمه يملكها ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها فقد عتت الحاجه
الى

الى استيجارها فجاز دفعا للحاجه اذا ثبت هذا فمن شرط صحه العقد معرفه المتعاقدين ما عقد عليه لانه
عقد معاوضه محضه فكان من شرطه المعرفه للمعقود عليه كالبيع واما الجمال فيحتاج الى معرفه
الراكبين والاله التي يركبان فيها من محمل ومحاره وغيرها وان كان مغطى ذكره وهل يكون مغطا
او مكشوفا فان كان مغطا احتيج الى معرفته ويحتاج الى معرفه الوطا الذي يوطي به المحمل والمعاليق
التي معه من قربه وسطيحه وسفره ونحوها وذكر سايل ما يحمل معه وبهذا قال الشافعي وابو ثور
وابن المنذر الا ان الشافعي قال اطلاق غطا المحمل لانه لا يختلف اختلافا متباينا وحكي عنه في
المعاليق قول انه يجوز اطلاقها وتحمل على العرف وحكي عن مالك انه يجوز اطلاق الراكبين لان
اجسام الناس متقاربه في الغالب وقال ابو حنيفه اذا قال في المحمل رجلان وما يصلحهما من الغطا
والدثر جاز استحسانا لان ذلك يتقارب في العاده ويحمل على العاده كالمعاليق وقال القاضي في غطا
المحمل كقول الشافعي ولنا ان هذا يختلف ويتباين كثيرا فاشترطت معرفته كالطعام الذي يحمله
معه وقولهم ان اجسام الناس متقاربه لا يصح فان منهم الكبير والصغير والطويل والقصير والسمين والهزيل
والذكر والانثى ويختلفون بذلك ويتباينون كثيرا ونبينا ونون ايضا في المعاليق فمنهم من يكثر
الزاد والحوايج ومنهم من يقنع باليسير ولا عرف له يرجع اليه فاشترطت معرفته كالمحمل ولذلك الاغطيه
غطا المحمل من الناس من يختار الواسع الثقيل الذي يشتد على الجمل في الهوا ومنهم من يقنع بالضيق الخفيف
فيجب معرفته كساير ما ذكرنا واما المستاجر فيحتاج الى الدابه التي يركب عليها لان الغرض يختلف
بذلك ويحصل بامرين احدهما بالرويه فيكتفى بها لانها اعلى طرق العلم الا ان يكون مما يحتاج الى معرفه
صفه المسمى فيه كالرهوال وغيره فاما ان يجربه فيعلم ذلك برويته واما ان يصفه واما الصفه فاذا
وجدت اكتفا بها لانه يمكن ضبطه بالصفه فجاز العقد عليه كالبيع واذا استاجر بالصفه
للركوب احتاج الى ذكر الجنس فيقول ابلا او خيلا او بغالا او حميرا والنوع فيقول بختيا او عربيا وفي الخيل
عربي او برذون وفي الحمير مصري او شامي وان كان النوع مما يختلف كالمهملج من الخيل والقطوف
احتيج الى ذكره وذكر القاضي انه يحتاج الى معرفه الذكوريه والانوثيه وهو مذهب الشافعي لان الغرض
يختلف بذلك فان الانثى اسهل والذكر اقوى ويحتمل ان لا يحتاج الى معرفه ذلك لان التفاوت فيه يسير
ومتى كان الكرى الى مكه فالصحيح انه لا يحتاج الى ذكر الجنس ولا النوع لان العاده ان الذي يحمل عليه

Copyright © King Saud University